سراجیه شرحی سید شریف

سید شریف

1

٢١٦٢

T. C.

6742

٢١٦٢

2065

285

عاجبايات القلوب طاهرين عن جنانات فح يكون بينهما مغايرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي

نوّر الله مرقده بعدما تيمن بالبسملة الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير

محمد وآله الطيبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها

الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر

من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى

حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما

لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشرا وقبول

الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الاخرى

والدار قطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى

هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما

فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وحصر ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام

ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار

فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال

فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة

اي متعلقة بعضها على بعض اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير

وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة

باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس

في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا

او تسعين واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه و

ثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط

اولى قال بعض قدمائنا رحمهم الله يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والا

عياد والمراة بما تلبسه في زيارة ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يكفن

الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا

كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد

وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان

وللمراة ثلثة وتمسكوا في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب

حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي

ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من يجب عليه نفقته في حال حياته

وقال ابو يوسف رح كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية

قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابو يوسف

واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال

واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق

للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون

اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي

جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا

مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقه الديون ثم

مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة

وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب في حالتين [illegible] حالة الممات وحالة الحيات وتنفيذ الوصية واجب في حالة واحدة وهي [illegible]
بعد الموت جلال

اولانه مات الآجر صارت المرهونة بالاجرة ملكا ذكره الامام رضي الدين في
نظم فرايضه وانما قدمنا هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة
ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي
بعد التجهيز هذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن
لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه اذ
لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان
قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه قال رايت رسول
الله بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة
بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله
في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان
كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان
قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع
ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما هو
الذكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد
مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين
بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت
بالذكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى
لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه و

3

يقدم حقه على صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع
حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لا
احتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد
فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفاه وان شاء تركه الى دار الجزاء
وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالا
قرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في
مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان
فانه يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه يحجر في مرض موته عن التبرع بما
زاد على الثلث ففي اقراره حينئذ نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته
بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من
دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقرار فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من
ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم تعلم اذا فاتته صلوات
فاوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف
صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة
وان فاته صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او اقامته
ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى وارثه ان يطعموا من الثلث لكل
يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال

(فرع)

ان مات ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه فلم يصوم فليفتن عنه وليه
بعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في
حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم و
ان كان الدين المذكور واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان حج
واوصى به يؤدي من الثلث ايضا وان حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى

قوله ثم تنفيذ وصاياه مبتدأ هو ثالث الادبعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث
ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد
صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف
في ثلثه فيصار بما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة
بالوصية ويقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار الثلث الباقي
بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال الشيخ
الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت
مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها ويدل
على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا ازداد المال بعد الوصية زاد على الحقين
واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية مثلا الفا ثم صار الفين
فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي مبتدأ رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته الذين
ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة لكن ذكره في الاحاد

في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد و
ابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد بالاجماع
الا ما كان هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع
فيه حتى يشمل كلام الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا
يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين
الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على
العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى عصبة رجل ذكر و
ايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو
باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية
يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض
من السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ من التركة ما ابقته
اصحاب الفرائض اي جميعها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز
جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان اصحاب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد
يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه من الفرضية والباقي بالرد واعترض
بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا
يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه

ويخدشه انه اذا خص التعريف بها كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقدم عليه ليس مختصا به بل يشاركه فيما سواه ثم يبدء بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له فيرث به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدء عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولابد هنا من قيد الذكورة لما سياتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدء بعد العصبة السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرايضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر في نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدء عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هولاء المذكورين يبدء في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدء به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرايض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم رجل على

يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس للاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد ابن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له موخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من الغير متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوايد القيود اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له منذرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت له ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال

بالارث لكن اقراره بالنسب بطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير
فلا يسمع و يبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث
معلوم ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدء بمن اوصى له بجميع
المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا
لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كلا وانما اخر ذلك من المقر له بالنسب على
ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين
توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصادف جميع المسلمين فتوضع هنا
و ليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن
له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر و يشهد له
ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال و لا
تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم
على ذوي الارحام والرد و ان لم ينتظم رد ما على ذوي الفروض النسبية
بنسبة فروضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام و لا ميراث عندهم اصلا لمولى
الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير و لا للموصى له بجميع المال كما نبهنا عليه

فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن
او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد و ذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال
بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال
فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب فانه باطل اجماعا و معتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك

في جميع ما ياتي عليه ذكرهم من فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن
ميراث وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق متجزء عنده
خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا و ذلك بان يتعمد ضربه بسلاح
او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر و موجبه الاثم و
القصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف و محمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل
به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به
وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا و موجبه
على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان
رمى الى الصيد فاصاب انسانا وانقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابته
وهو راكبها او سقط عليه من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في
هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا
او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي و في عكسه
خلاف ابي يوسف رح واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كما في البئر او و
ضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا
الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا
فان قلت أليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به القصاص ولا الكفارة ايضا
مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بفعله

عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا سيد بعبده لا يقال منتقض قوله عليه السلام
القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور
كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور
واما اخراج السبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه
لم يواخذ بشيء والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي
وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا اتصل
بالارض دون الحيوان فلا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان
الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث و
الكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف
المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي
والمجنون فلان الحرمان جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصح ان يوصف بالحظر شرعا كما ذكرنا
اذ لا يتصور توجيه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان
باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول
خطاء كسائر امواله حتى يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله
وقال مالك رحمه الله لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب
للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
وقال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله
عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل
نفسه فيثبت لجميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في

في الشراء لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له
وهو يرتد برده اذ استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة
بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام
السرخسي في شرح كتاب الزيادات والثالث اختلاف الدينين ولا يرث الكافر من المسلم
اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا
والشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى والقياس ان يرث لقوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث
الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى انه يثبت
الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر
فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة
في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم
فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله يورث
منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين
والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقد بل يجبر على العود الى
الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم
ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله وذكر ابو القاسم عن مالك رحمه الله ايضا وقال ابن ابي
ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهم وبين المجوس واستدل بانهما

وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يورثه احد بل ماله في بيت المال

قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة
بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون
بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث
بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عم والانجيل فهما اهل
ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء
والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة

والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار
الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله
اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام
والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة ينقطع
الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في
ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين

مختلفين اما المثال الاول فهو لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان
فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من
اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الا
قامة في دارنا بخلاف ذمي ولا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله
لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه
اتصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له
على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين

ا ه حقيقة او قيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان يقدم على قوله او
حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة
والاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر
ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم
واحدة حقيقة بل حكما فان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في
دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما يتجه
عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان
الاولى به ان يقول او المستامنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى
اشارة الى انه يمكن حمله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين
ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدارين حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف
حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في دار الآخر منهما الينا بامان فلا يتوارثان في
دار الاسلام الا اذا صارا اهل الذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة
ثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستامنين اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة
بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم يقبل فكذا التوارث لان الشهادة
الميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف
الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار
ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم
حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر
الآخر قتله فهاتان الداران مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة

والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهم كانت الدار واحدة والعصمة
ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما
بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل كما ان اختلف
المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين
باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهو دار قهر وغلبة
وباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم وبتباين الدارين ينقطع الولاية و
التوارث وكذا اذا خرجوا الينا بامان ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت
كما في الغرقى وان كان مانعا من الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب
الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع
فقال الله تعالى وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك
ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع
المذكور في موضعين حيث قال ولكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم
والثالث وهو نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن
الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في
موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس

وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما
وقال وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب
او بغيره من الدلايل اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو
ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا
يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت
وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد
وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت
منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام لكونها ابعد
منهما في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها
عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت
لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على
جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم
الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه
دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي
بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة

سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام اب
وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في
الاجداد واذا دخل في نسبتها جد فاسد كانت فاسدة ومثلت بخلط الذكور والاناث
كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي
الارحام الذين يورثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى
قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على
ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان
كان مع الاب ابن فله فرض اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرا
يض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما عرفته
فيه وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه
اولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض و
ذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث اذ فهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث
بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله الاولى
ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين
مع احد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب

الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة
ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة
رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك
بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء والراجح
المسألة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب والاولى ان يقال الا في خمس مسائل و
[illegible] تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابته اي الجد الى الميت
واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابتهم او لا
دفعا وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الفاسد وهو
الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الام وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في
فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام تمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها
في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس و
المراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم يأخذ مثل ما
يأخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد
منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين
استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل

الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد لوجهين قوله تعالى قل
الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة
من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل
في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة ولا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ
الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعير
لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا
على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي بكل وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف
باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن بكلمة في ذكر السهام فصول النساء للزوجات
حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد
او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في نظم الآية المذكورة هناك وقد
روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما البنات
الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهي مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين
فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن ثلثان
واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظ وعند سائر الصحابة حكم الجماعة
وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مرا
تب الاختلاط ابن وبنت فللابن في الثلثان بالاتفاق ففهم من هذه الاشارة ان للبنتين
لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان

الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان
كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني
ان البنتين احق برحامة من الاختين اللتين يحوزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز
الثالث ان البنت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا
كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع
اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع
مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة
بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن
احوال ثلث اخر فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات
لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع
الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وهذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان
حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي سدس من
حق البنات فيأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى
عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات
ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن
مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رض اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس
رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن

او اسفل منهن غلام فيعصبهن و ح يكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين تم
ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن
فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من
الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع
المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة
وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لايعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولاشيء
لبناته اذ لو جعل الباقي هنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد
قال عليه السلام لايزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا
كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا
تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق
الصلبية بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد
السببين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند
الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ الفرض عند عدم
الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن بنيهما فلا يصرن عصبة بهم
هذا الحكم اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر
المذهب وقال بعض المتاخرين لايعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب
من في درجته لامن هو اعلا منه فان ابن الابن لايعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو
اعلا منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او
انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما

محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة
فاذا كانت اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث
يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن بشبه
المحال ويسقط اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث
الاخر وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض بهذه الصورة ميت

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن — بنت عليا فريق اول
ابن	ابن — بنت عليا فريق ثاني	ابن — بنت وسطى فريق اول
ابن — بنت عليا فريق ثالث	ابن — بنت وسطى فريق ثاني	ابن — بنت سفلى فريق اول
ابن — بنت وسطى فريق ثالث	ابن — بنت سفلى فريق ثاني	
ابن — بنت سفلى فريق ثالث		

العليا من الفريق الاول لايوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة
واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من
الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها
الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت
بثلث وسايط السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل
منهما اليه باربع وسايط السفلى من الفريق الثالث لايوازيها احد لانها تدلي اليه بخمس

وليس في سائر البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا
من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام البنت
قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الواحدة الابن ولا شيء للسفليات وهي الست
الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان بتلك الثلث فلم يبق للباقيات شيء وهن
لسن عصبة قطعا فلا يرثن من التركة الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست
غلام فيعصب اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تفريعه على
قول عامة الصحابة وجمهور العلماء من لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهما ولا تصير بالعصبة
وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني
حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فمن كانت فوقه دون بحذائه فانه يعصبها مطلقا
ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهن النصف واخذت الوسطى منهن مع العليا
من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والو
سطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى
الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان
الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من
الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا
ما صح في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه

وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان
فرض مع الوسطى الاول فيأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه
وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا
الثاني واما تصحيح المسائل في جميع تلك الصور فعلى ما يستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى
ايرادها ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين
بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث
على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم
كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور
اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق و
ان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رض للاناث في السدس
فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس ويعطيهن ما هو اقل
احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات وعلم ان ذكر البنات على اختلاف
الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر
وتميل الاذهان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغاء لسماعها واما الاخوات لاب وام فالاحوال خمس ذكر المصنف ههنا اربعا
منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابقة احوال الاخوات لاب وهي للانفراد النصف
للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام اولاب لان الاخوات لام
قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق

ما فوقهما لما ظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنين وفي البنات بما فوقهما ليعلم
من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع
الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى
الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب
الاخوات في حالة اختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبة
معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي
بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها
بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي
للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع الابنة فنقول لحاقهما بابن الابن وبنت
الابن اولى من لحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم لما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الا
بن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا
لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم
يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت
كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب
اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن
عباس رضي الله عنه لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت
بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يعطي الاخت ما بقي

بعد نصيب البنت

ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى
الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او
انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها
وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف
تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك
بالسنة حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن
خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل
عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه واخبرني بما يجيب به فلما ساله قال رايت رسول الله
قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر
السائل ابا موسى بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه
السلام جعل الاخت مع الابنة عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات
لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه
هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان
وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى الاخوات لاب
حتى تكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل بهما حق الاخوات

اخ مع الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام
اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى
ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من قوله اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
خلافا لابن عباس رضه وهو قول اكثر الصحابة رضه والعلماء كما مر خلافا لابن عباس
وانما صرح بالخلاف في السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ
لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك
قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالا
بن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره هاهنا من
حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة من الاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات
لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر و
اما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الا
بن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلانه تحت الابن وقيامه مقامه عند
عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد
الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة فلما سياتي في باب
مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في اول الباب
من كونه الجد كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهولاء الاخوة

15

الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما
عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد
الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم
كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات
بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره هاهنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة
الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من
تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر ان بني الاعيان مع بني العلات
لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك افرده بسقوط بني
العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة
اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها
كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات واما للام
فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه
باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد
الابن ايضا واما بالاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام
او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا
من جهة الابوين معا او من جهة الاب لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر

الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلث من الاخوة والاخوات
حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة جمع
ولا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ان البنتين كالبنات
والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع
المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب لدلالة على الجمع المطلق
فذكر بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها منه للاب عند جمهور الصحابة رض
ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير
الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما
رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى
قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال
في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه
الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجب والاخ المسلم
وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم
محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم
كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى
من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من
الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عليه السلام السدس مع الابوين وسألته
عن ذلك فقال كان ذلك وصية ثم صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية

وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض
لانه توافق الصديق رض في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب
الذي صرح الامام السرخسي به وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا
يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب منا المنع معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة
لاب وام او لاب فهو في عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا
المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء
على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلث وهذا الحكم
غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا
نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل
عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا على ذلك بقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
مثلا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها
ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في
صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المثناة في الجد
على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث
الام مع الاب ومسئلة واحدة فيه دون بنتها مع الجد اذ كل من الجملتين وجه
زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء
وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين

مسئلة لانه تعالى جعل لها اولا السدس التي كه مع الولد بقوله ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث
بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان لها
ثلث اصل التركة ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد
الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي
من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع
المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف
والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي
ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان
لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك
التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت
الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ورثاه سواء كان
جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان
لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها
النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان
يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل يحمل على الوراثة لهما
فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة
في الاية ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين

الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السببية في وراثة الذكر
والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض
احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين
واذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما
يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من
معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في
المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن العباس واحدى الروا
يتين عن الصديق رض وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود
رضي الله عنه في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث
الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية
جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى
هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وادلائهما بلا واسطة وبه يقول اكثر الصحابة و
اما في حق الجد فاجرينا الاية على ظاهرها لعدم التساوي في القرب ووقوع الاختلاف
فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت
في الدرجة كما اذا تركت امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع
وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت الانثى ههنا لزيادة قربها على الذكر
وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد حكم الولاد حقيقة

فلا يمتنع اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه احدى
من المسائل الاربع التي ذكرنا ما في اوايل الباب فان ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجعلا الجد كالاب منهما وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات
من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى سببا
يستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد
الخدري ومغيرة ابن شعبة وقبيصة بن ذويب رضي الله عنه انه عليه السلام اعطاها
السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي
ان ام الام جاءت الى الصديق رضي الله عنه وقالت اعطني ميراث ولد بنتي فقال
اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى شيئا ولم اسمع فيك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به
ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال
ادري ان ذلك السدس بينكما وموليه انفردت منكما فسلم كلها فيه وفي رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو
ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما
فقد اجمعا ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية
وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فيأخذ الثلث
اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد

اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه
ان الام لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
وندفعه بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فرضه المدلي به
كبنات الابن وبنات الاخوات لكنها تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم ترد فيها ما
زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائها واتحاد السبب الذي هو الامومة
اما الابويات فلاتحاد السبب وحده ويسقط الابويات دون الاميات ايضا
بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن
سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع و
جود الاب والمعنى في ذلك ان وراثة الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء
بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضها كما مر انما هو استحقاقهن للارث
باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب
الاولى لا يحجب الثانية وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق
والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب
والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب وكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الا
دلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه يحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب
مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة
التي تدلي بالاب يحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي

لان ام الاب لا تدلي الى الميت بالام بل بالاب فلا يوجد سقوط ام الاب بالام ادلاء لكن يوجد اتحاد السبب فيحجب الام ام الاب

من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما الا
لام ترث مع الام مع كونها مدلية بها فقد قيل لانه لم يوجد هنا اتحاد السبب
ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة
بان المدلى بغيره يحجب به واما تاويل ما روا ابن مسعود فهو انه يحتمل ان
يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك يسقط الابويات بالجد الا ام
الاب وان علت كام ام الاب فكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليس
قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا يسقط به بل يرث معه كالام مع الاب هذا
اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب
الاب وانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام
الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

واذا بعد عنه بثلث درجات ب م هي زوجة الجد القريب
ترث معه ثلث ابويات ب م هي ام زوجة الجد القريب
على هذه الصورة م هي ام ام زوجة الجد القريب

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد
ازداد بحسبما عدد الابويات التي يرث معه والجدة القربى
من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة
البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب هنا في اقسام اربعة وهذا
مذهب علمائنا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى
عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون

19

فيكون الحجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه
الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوله والدليل علينا ان الجدة انما تستحق
بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام لذي بام والاخرى ام لذي
باب فاذا كانت القربى من جهة ام فكان لها رجحان بزيادة القرب وظهور
معنى الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب و
البعدى من جهة الام فلاحد لهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويا
في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية
ومعنى الاصلية في القرب اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانا من جهة واحدة
او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة
موجبا للتقديم لكانت ام ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة
وهو باطل اتفاقا والقربى كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام
الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع
ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب
وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى
محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس
مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات منها لام ام
الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول على وهو ان القربى
انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام
الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب

فهذه الصورة مثبت ــــــــ وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها

بنت ــــــــ بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد

الذي مات من قبل ابيه لانها لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه

فهذه جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها

ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت

فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان الامرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة

واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة

فهي من مثبت ــــــــ وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن

ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكرا اذا زوجت هذا

المولود بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد

كانت تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب

الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف ايضا فاعتبار الابدان وهو قول سفيان

وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر ووجه قول محمد ان استحقاق

الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة ذات قرابتين من

جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعدد فيستحق الارث بسببيهما

كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما

اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين

بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ

النصف بالفرضية ويقاسم الاخرى في النصف الباقي بالعصوبة وكذا

اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ

لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه مع انا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها

في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة

المذكورة وجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة

الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق يجب تعددها واما اذا لم يقتض

تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات

القرابتين يسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرا

بات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف

وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد

قرابة احدى الجدتين وذكر في فرايض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد

الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي

كقول ابي يوسف باب العصبة عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه

وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به

الواحد فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى به

الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب

الانثى اي يجعلها عصبة العصبة النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما

مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه

فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع
غيرها لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته الى الميت
لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة
في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت
في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي
ملغاة في استحقاق العصوبة لكنها جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب
وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت
والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف
المندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي الذين يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث
الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي
الاب ثم الجد اب الاب وان علا انما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب
اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض
ولا تدخل هي في بيعها فظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة
حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم
بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة
على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن
وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد

قوله الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اي يرجح اقرب جميع العصبات بقرب الدرجة
فان لم يكن فاقرب البواقي

الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى للاهتمام بما يهتم هو اثباته ادلته وهي ملة بغيره ثم من علا من الا
جداد اذا تعددوا يتقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا انما جعل الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه الله فاليهما
يستحق عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه
المختار للفتوى وتأخير بينهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم
وان سفلوا انما اخر الاعمام عن الاخوة وتاخير بينهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان
اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة
كذلك والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح
بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اي اعني بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة
ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة
ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام
فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين او الاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية فانها ايضا اولى من الاخ
لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا
مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها
في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض

فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب
لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام
الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام
قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده و
ذلك لقرب الدرجة في كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي
قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا
الحال في عم ابيه وعم جده وكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة
وثانيا قوة القرابة وابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام
مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن
النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت
لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب
فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث المقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن
كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الا
ناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في
صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والا
خوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فرض فمن لا

فرض له من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته بقلبها من
فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر والمساواة
بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم
تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون
العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ
لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب
وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة
او اكثر لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و
المراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين
العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه
العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصبة
تلك العصبة لجامعة لذلك الغير آخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة
مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي
وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا و
استدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم
اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عليه السلام
لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له
وان مات ولم يترك وارثا كنت عصبته فقد اشترط في توريث مولى
العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوي الارحام من قبيل الورثة والجواب

اما من الآية فهو ان سبب نزولها ما روي انه عليه السلام لما قدم المدينة
آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا
الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم اولى من الموالاة واما من الحديث فهو انه
عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه
قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى
العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام
والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه
الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه
او اعتقه على مال او بطريق الكتابة او غير ذلك وقال مالك ان اعتقه
لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية
والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم من الصلة
ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور
فيثبت به مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب
الذي ذكرناه في العصبات فتكون العصبات النسبية متقدمة على عصباته السببية
اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه كما ستعرفه
والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن
ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه
السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان للحرية حيوة للانسان

للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات
والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لحيوة المعتق كما ان الاب سبب
لايجاد الولد فيصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقارب ابيه بالتبعية كذلك
المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب
كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس لعصبة المعتق
الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نص عليه
ائمتنا وذلك لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او
معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي من كبار
الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس
للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء
ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء مدبره من دبرنه
فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما
يملك مما لا يعقل كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار
حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر
معه ان حتى يصير مأولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او
ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء
معتق معتقهن الخ او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن
ومكاتبهن فظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى

ذلك العبد عبدًا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات
قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصبة من جهة الولاء وكذا الحكم
في مكاتبها وصورة ولاء مدبر من ان دبّرت امرأة عبدًا ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبّر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات
المدبّر ولم يخلف عصبة نسبية فلهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا
حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدًا ودبّره ثم مات ورجعت المرأة
تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبّر الثاني ولم
يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتق الولاء ان عبدًا لامرأة
تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعًا لامه فان الولد
يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لموالي امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر
ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات
ولده وضع معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة
اعتقت عبدًا فاشترى العبد المعتق عبدًا وزوّجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو
حر وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء
ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من
ان الزبير رأى فتية اعجبته ظرافتهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد
لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع
وقال هم مواليّ فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد
منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله

من قبله جرّ الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام ضرورية كولد
الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك
اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قول
الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة
ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول
لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك
المعتق مالا ولو ترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك
ولاء والجواب انه وان كان اثر للملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص
الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب و
الابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكن للنساء
نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع و
لا يوهب ولا يورث دليل واضح على قول الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك
المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن
في العصوبة كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة
وكون الابن اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك
بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد فيكون الابن
اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع
المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ

الاسلام حرّ او مرتد ان ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حـ
لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نحو ذكر
محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن
كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء
لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العصوبة لكن المذهب عندنا ان
المراد بالكبر القرب اي يتقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات
المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه الاقرب ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية و
تنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب الولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد
اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد
واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد
عتقه او لم يرده الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة
والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال دون
اولادهم ومن ملك واحدا من هؤلاء المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي
النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال
فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس
بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام
الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد الاعمام حيث يقبل شهادة كل منهما

منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص
بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين
ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عليه السلام اني وجدت
اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه السلام
قد اعتقه الله تعالى والمعنى في ذلك ان القرابة المانعة بالمحرمية علة العتق مع
الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة
المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة ثابتة في صون
القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان
ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في
النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرتين من
المنافرة فظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان
للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد
ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة
الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة
بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه الآخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن
النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون
معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة
الى شعبتين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم

ادلاء هما على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم
الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وهلا في نوع الملك والتصرف
كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات وكانت القرابة
بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ
اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلاث بنات حرائر تولدن من عبد واحد للكبرى
ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما
ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض
والباقي وهو الثلث الآخر بينهما اي بين مشتريي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى
قد اعتقت خمسه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة
من ثلثة لانها اقل عدد تصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها
بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان
على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم
ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي
الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين
ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة
لان تقسيم الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة
ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع
الخمسة ايضا وهنا ثلثة هي عدد الرؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احد

احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل خمسة
واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كانت للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في
المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى وللكبرى
من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على
سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة
بالفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق
الفرض ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية
ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا اجتمعوا مطبقا قال الشيخ
الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه
كان يتعجب من القرابة التي تسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وبنته

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه
وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود
شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل
وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس
بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت
الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب و
ام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب

حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه كي في
حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب بحال البتة وان كان
البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج
وثلث من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل
والردة والرقية فلا يصح قوله انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة
ومع ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي
العروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان من
يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه
لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت
بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى
به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث
كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان
المدلي به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع
فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلي به لما اخذ نصيبه
بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له
نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به
ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر
فلا حرمان فان قيل البنت لا تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من

اصحاب الفرايض والعصبات قلنا ليس ذلك الا استحقاق من جهة واحدة فانها
تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة
كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات كما مر في باب العصبات
انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب
اولا وهذا في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي
بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام واما ما يكتفى المصنف
بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس
بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا
قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان جرى مهنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا
يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد
بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلها
اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس
اباهم فان قلت ان المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل
على ذلك كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر في الفريق الثاني وهم الذين
يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على
سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان
امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها
علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند

ابن مسعود يحجب المحروم حجب نقصان لا حجب حرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده
للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب
وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل
حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر و
القاتل والرقيق هذه امثلة المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود
حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب يثبت في النص باسم الولد والاخوة وهذا
الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد
والاخوة وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما
حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الا
قرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى
بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكر
في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر
مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق استحقاق الحجب
بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون
كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا
من الحالة لفقدان شرط وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في
الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان الحرمان
تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض
فاذا كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا هنا وقد

ذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا
مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم
يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب الحرمان يحجب غيره كالحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن
مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين
كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الام محجوبة به وحاجبة لام ام الام واما عند ابن
مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى
لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم
لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل من وجه دون وجه آخر فجعل
كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث
في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

يشرع فيما يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض
كلها كسورا كان لكل منها مخارج والمخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون
ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى
هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع
وثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث
والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع
اذا ضعف حصل النصف وكذا السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث
صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع

اذا النصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه
اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول
تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن
وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني
يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال تارة اخرى السدس وضعفه
وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو
الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع
والنصف خارجين منها بالاكسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض
بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خا
رجين منها بالاكسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع
الاول بالاول لانه نصيب لاول الموجود من الناس اعني الزوجين لان
نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في تلك المسائل من هذه الفروض احادا احادا كان
يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ
فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض مفرد
عن باقي الفروض سميه من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان
سميا له كالربع من الاربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة
فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سمية الاربعة وكذا
الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف
ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله

حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في زوج وبنتا واخا لاب وام
فهي من اثنين فان كان فيها الربع وحده كما في من ترك الزوج مع الابن كانت
من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية
وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان
فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك
ابا وابنا فهما من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما
من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس
الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف
ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج
ذلك الجزء هو ضعفه اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعادّ له فيخرج
الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا
مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة
وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع
في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واخوين لام كانت من ستة
وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام
او اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام و
اما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لاب وام واختين

لام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة
وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا
وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث بين نوع
نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال
اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث و
السدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
فالمسئلة من الستة يعول الى العشرة
كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او
اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط
بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما
اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس
معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس معا
كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه
الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك
لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكل منهما داخلان في الستة
فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين
مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرجهما
فاذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث و
السدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس

اي بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا
كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام و
اختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اي هو
مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل
جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرجا الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا
للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرجا الثلث والثلثين ثلثة وهي
مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنى عشر فهو مخرجها مخرج الفروض
المختلطة ومنه مخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود
لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين
لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كانت للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين
بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام
او اولاد الام والام هنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من
جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط
الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة
وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم
او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين

لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن
او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على ما به ايضا فهو من اربعة وعشرين
يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها و
بيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فوجب الاكتفاء بها على ما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية توافق
بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج
الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا ا
ربعة وعشرين فهذا مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة
يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارفعه ومن هذا الاخير اخذ
المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شي من اجزائه كسدسه
او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله
ان المخرج متى ما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك
المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فروض جميع الورثة على نسبة واحدة كما
سيأتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور
حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر
عليهم واول من حكم بالعول عمر رضه لانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن
فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر
رضه فقال هبته وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة

31

فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينتقلن من
فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك تقسم
بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا
ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز
والدين والوصية والميراث فاذا اضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا
شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من
كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض
من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي
الفرايض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد
تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فتساوون في الاستحقاق وفي ياخذ
كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان
المراد الضرب فيه بالفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز
واخواته فانها حقوق مرتبة كما سبق والتنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان
بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
رضهم اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى

ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك
لاتحاد مخرجي الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد
لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي
ستة واثنى عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فيبقى اثنان اذا انضما الى
الخمسة صار مجموعها سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة
بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زايدا عليها وهي الاثنان والثلث
والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها
نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة
لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب
وام واما ثلث والثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج
منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لام
واب او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما
ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا
عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها
تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف و
ثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب
وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج
واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام
وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام

لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام و
اختين لام وام وتعول بثلثيها الى العشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى
شريح فيها باعطاء الزوج ثلثة من عشرة فجعل يطوف في البلاد ويسال الناس عن
امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج وكانوا
يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغ ذلك فطلبه و
عزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضه واما اثنى
عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي يعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول
بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب
وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع و
ثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة
وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع
فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية
لانها سئلت عن علي رضه على منبر الكوفة فاجاب عنها بالبديهة فقال السائل متعنتا
اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزداد
عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود
رضه فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها
عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم فانه عنده يحجب

هذا الابن الا ... من الربع الي الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني واعالت الي احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر في الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

هذه مقدمة يحتاج الي معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان متماثلين بينهما من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصور بالتماثل قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افناء اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين لم يبق من الاكثر شيء ... كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت الستة منها بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل في التداخل وما سواه ... بذكر الا خلاف وفي التداخل وغيره واشهر ما قيل في تعريفه ان فسر التداخل بمعنيين اخرين مثلا ذ ... او نقول العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة فيفني الاكثر به كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة

من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احادا صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر لكن قيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان يعد الاكثر يكون جزءا له اصطلاحا وان لم يعد كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة الي العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الي الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثل ثلث وتسعة فان الثلثة ثلث للتسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات ويساويها اذا يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد الاقل الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الي انه يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد فانتقض تعريف التداخل بالاشياء الآن يعني مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر انه لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على حد مباينة كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد

العشرين لكن تعد هما اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متو
فقان بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة
وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا
فهل جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد
هو اكثر عدد يعدهما يكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان ربع الشئ
اقل من نصفه وان حسابه اسهل والاضافات في ان يكون بين عددين توافق من
وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث و
السدس الا ان المعتبر في سهولة الحساب توافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان
ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا
كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شئ سوى الواحد الذي ليس بعدد عند ولا اعتداد
في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما
فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص
من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في وا
حد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في جزء الذي مخرجه ذلك العدد
مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد
واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد انتهت العشرة والسبعة بالقاء
الاقل من الجانبين مرارا الى الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء
فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي من
الثمانية اثنان ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل

التفصيل انه يفنى الانقص اي ينقص امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان
بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان
عد هذا الباقي الاقل وهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما علم منه انه ليس هناك عدد يعدهما
وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين تباين وان بقي من الاقل عدد هو
اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين
المعروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان
ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين
بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه
الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى
الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا
انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في
ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف
كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر و في
الاربعة يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق
في الاعداد التي هي العشرة فما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى
العشر وتسمى منطقة وفيما بعدها يتركب منها بالاضافة او التكرار بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة
يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها
اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين
فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج الجزء من احد عشر وفي ثلثة عشر

يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر
في خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما
معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس
الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما
يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين
بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر
في التوافق بالاجزاء المضافة الى الجزء كجزء من احدى عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من
ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط
الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احدى عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه
في ساير الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه انحصار
النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما
متماثلان والا وان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما
عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسايل الفرايض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر
على واحد من الورثة ويحتاج في تصحيح المسايل بالعمل الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة
منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس
والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة
فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين ثلثان اي اربعة فلكل واحدة منهما اثنان

اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يقع
الكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم الذي انكسر عليهم السهام وهو تلك الطائفة الواحدة
في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة
السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات
العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد
لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة
التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة
اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة
فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن اثنان والثاني ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس
والثلثين على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة
وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات
على رؤسهن فقط لكن بين عدد السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن
الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة و
اربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربناهما

في ثلثة صار اثنا عشر فلكل منها ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل اربعة

وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا

على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب

في كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة

ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة ستة النصف وهو

ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام

الاخوات عليهم فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن يعني الاربعة والخمسة مباينة

فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل

خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناه في المضروب وهو خمسة

فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين

فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة واحدة وثلث اخوات

لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد و

للاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا

كل عدد رؤسهن للاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فيصح المسئلة

منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا

نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب

صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسئلة

وحدها واورد المثال من العول وهو تنبيه على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة

36

له اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول

الثلثة انه ان استقام السهام فذاك هو الاصل الاول فان لم يستقم فاما ان ينكسر على

طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون

بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني و

الثاني هو الاصل الثالث واما الاصل الاربعة بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر

اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر

عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما بينا ولا يعتبر بين تلك الاعداد وفقها

ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه

اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما سنطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة

ان تضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة جميع الورثة مثل

ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الستة الثلثان وهو اربعة

ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف

عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا

موافقة بين واحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة

وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا

جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا بين الاعداد الماخوذة بعضها مع بعض فوجدناها متماثلة

فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة وهي الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة

وكان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر ولكل و

احدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد

وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا لكل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في
الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان
وفق رؤس عدد البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ لكل منهما ثلثة في اصل المسئلة فيصير
المسئلة ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض
الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا
في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث
السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع
عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددي رؤ
سهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم
على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرهم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس
الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس
فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها
المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثني عشر
فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها
في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني
عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة
زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات
الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام

الاعمام فضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما
يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد
اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي
في هذه الصورة ان تضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني
ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا
فالمبلغ وان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب
المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه
ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانية عشر بنتا و
خمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمن وهو
ثلثة ولا يستقيم عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثمانية عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسها
مهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس
عشرة السدس وهو اربعة فلا ينقسم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة
فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم بينه و
بين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة
اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق وجدنا الاربعة
موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناها في الاخرى صار المبلغ
اثني عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ
ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا

ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ
في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الآف وثلثمائة وعشرين فمنها
تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون
فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان
للبنات الثمانية عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمان مائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد
ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون
وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب المذكور فكان مائة وثمانين فلكل
واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الآف وثلثمائة و
عشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر عليهم
سهامهم من كل اثنين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد
الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل
المسئلة اربعة وعشرون فللمرأتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهن وبين رؤ
سهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا
يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤ
سهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد

رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهي كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة
صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان
وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة
الآف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ قد كان للزوجين من
اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة و
ثلثون فلكل واحدة منها ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها
في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منها مائة واربعون وكان
للبنات عشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الآف وثلثمائة وستين
فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في
ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة
الآف واربعين وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على
اكثر من اربع طوايف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول
التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا
قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الي الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس
او الي المماثلة ان انقسمت عليها دفعا للاختصار ومثال الاول زوج وابنان وبنت
اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا ينقسم على الستة

لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فرد عدد روس الستة الى وفقه وهو اثنان وتضربه في اصل المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطينا هما اياه وابقيا ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال التماثل ابوان وبنتان اصل المسئلة من ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والروس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول محتاجا اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض عدد الروس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحدها ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة

فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد يكون عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى مثل منها واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد روسهم ثم اضرب خارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد روس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا

قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان وستون يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشر التي هي عدد هن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة و ... وثلثون وهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد هن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل الذي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان وعشر حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان يقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فريق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مايتان وعشرة على الزوجتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربته في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيبها لكل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فكل واحد من هذين الوجهين طريق

في القسمة الان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانية قسمة المضروب
في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا كلفة فيه الى قسمة
وضرب كما في الاولين وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مجردا
عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك
الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسب سهام الزوجتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا
واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة
وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت
النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه
كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسب سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن
وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كان لها مائة
واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة
سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون

فصل

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك
كالطلبة بمعنى المطلوب ثم اعلم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه
لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين
الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريبه انه ان كان بين
التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي اذا كان بين التصحيح
والتركة مباينة فالطريق من هذه القسمة نصيب كل وارث كما سنذكره مثلا اذا

خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى
ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرض ان جميع التركة
خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان
تعرف نصيب كل وارث واحد من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح و
هو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية
يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب
ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة
وعشرين فاذا قسمناها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهو نصيب الام
من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل
خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب
كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه
الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة
قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح
وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة
في تلك المسئلة ثمانين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك
المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب
كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عل

في صورة المباينة جزءاً منهما ايضا نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق متمايزاً الى التباين لكن يشاركه فيه
التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا
اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في
التركة كسر فالقاعدة ما قررناه واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من
جنس واحد وطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل
ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحا
صلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا
في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون ديناراً وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين
في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون نزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة و
سبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون
و [illegible] فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا الخارج
على المبلغ الذي هو اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت
ستة وسبعين عدداً صحيحاً وكان المسئلة اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من
الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من
هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة

والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة ستة
وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث
فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل
ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب
الزوج فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمنا على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب
هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل
عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين
الاختين لام وانت خبير بما فصلناه سابقا بان ذلك في صورة الموافقة ان يضرب نصيب
كل فريق في كل التركة وتقسيم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة
في حكم الموافقة مثال المباينة ان نفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين
فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة
في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة
كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب
الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب
الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع
التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم

معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما ذكر ذلك بينهما في
الفصل السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون
فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كلا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة
نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث
من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل فيها ما مر في تبيين نصيب
كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان لواحد عليه عشرة دنانير وللآخر خمسة
دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح فبين التسعة وخمسة عشر موافقة
بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج ستة وهو نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من
له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح
كان الخارج ثلثة وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة
عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة ثم نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل
مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج ثمانية
وثلثان نصيب من كان له عشرة وتضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة
وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له
خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة
بالخمس لكونهما متداخلين كما نبهت عليه فلنضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة و
هو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج ثلثة

وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم
الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة
وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا **فصل**
في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم
عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح
عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في
مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها
على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من
التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي التصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة
ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي بعد ما اخذ المصالح على سهام
الباقين اي سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من
ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم
واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من
البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح
فح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من
التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه من البين
بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا
وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب
فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم

ولهم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من السهمين وللعم سهم واحد فينقسم الباقي بينهما على مثل الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرحنا نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج وثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرحنا منها سهما للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب نسب سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رحمهم الله لكن المتقدمين من اصحاب الشافعي رحمه الله قالوا اذا لم ينتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص القاطع ولا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن حد الشرع وقد قال تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال

مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بعلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق بالزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه قال عليه السلام تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة وجهة القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة العصوبة لكن تثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة لكن يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفرضية كان مبنيا على الفريضة فيقسم عليهم على قدر انصبائهم وكما سقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة سقط

ايضا في استحقاق الرد ثم مسايل الباب اي باب الرد عند من قال به اربعة اقسام وذلك لان
الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل او اكثر من صنف واحد وعلى التقدير
ين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فاحضر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه على هذا التقدير فاجعل
المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم
متماثلة ولا مزية لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل
المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منها نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع
المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك اخوين او ...
مثلا ايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في
القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند من لا يرد
عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون عدم من جنسين او ثلثة
اجناس لا ازيد ولذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم
اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال
او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة
على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعل اصل المسئلة
واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولد الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي
اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة

المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن
او للام فاجعل من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن
او من خمسة اي اجعل المسئلة من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان نصف
وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام وام
كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها
خمسة في الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا
اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الما
خوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة
عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلث اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي
الصورة الثالثة يكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم
وللاختين لام سهمان بينهما وكذا الام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة
ويقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة يحصل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت
كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه الماخوذة المذكورة ان استقامت على
الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم
عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما
عرفته فاضرب الثلث اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيحصل
اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه فينبغي ان يكون

في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه لانه بمنزلة الجنس
الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي
على عدد رؤس من يرد عليه فيها اي مرحبا بهذا الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى ضرب
كزوج وثلث بنات اقل مخرج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة
وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام
كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على اعداد رؤس
من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فالمبلغ يصح منه المسئلة كزوج و
ست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة
فلا يستقيم على رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت
فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات
ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا
يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل
عدد رؤس الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة
فهو كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلثين لكنها يرد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا
الزوج منها واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها يصح

وكان خمسة

يصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فاعطيناه اياها فكان للبنات
ثلثة ضربناها في خمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام
الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع
جنسين بناء على الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها ثلثة طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على مسئلتهم
فلا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا
فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم
لم يحتج هنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على
عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع
مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
اما واحد بان يكون مخرجه فرضا اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في
ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من
القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع
وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات منفردات
فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذوي فرض آخر فيكون مسئلة من يرد عليه اربعا
او خمسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة
يتصور هنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المرأة ثمنها ويبقى
سبعة ولا استقامة هنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز خمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم
السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه في هذا القسم الآخر صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لجنس الزوجة واحدا كان
او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخرجت للمراة واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة
على مسئلة من يرد عليه لانها بعينها ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات
سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب
الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب
الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس
والرؤس فلم نجد فاضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات
وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناه في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار
ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنى
عشر ثم بقيت فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان
اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين ... اي فريق من يرد عليه ومن
لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احدهما كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين و
السدس لكنا رددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا

ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه هنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل
فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارجه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من
لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخرج فرض من
لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة
حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما عرفته فيما
مر واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه
انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم من المسئلة المذكورة فللزوجات
من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة
فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات في مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين
وللجدات في مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات
فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم
على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة في مخرج فرض الفريقين
على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح في
الصورة التي كن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات اربع خمسة فبين عدد رؤسهن وسهامهن

وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن فكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن بأسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والموافق فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربع في الست فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا الثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها يصح المسئلة على هذا الطريق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون

فان قلت لم اعتبر في القسم الثالث المماثلة والمباينة والموافقة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلما اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض لا يرد عليه اما واحد او سبعة لما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره فلا موافقة بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره **باب**

في مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي ح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة اليماني وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعايشة رضي الله عنهم وعنهم رض بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة وابن شريح وعطاء وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عندنا ح

وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد كالاب الا في حق اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي الاستيلاد صحة الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب وشبهه الا في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاب والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاب وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجري ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضوان الله عليهم اجمعين في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو ح في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى

في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن فضل البخاري يدفع اليه السدس
الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رحمه الله اختار قول ابي بكر رضي الله عنه
لانه ثبت عنه قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال احفظ
ان عمر خطب الناس فقال هل راى احد منكم النبي عليه السلام قضى للجد بشيء فقال رايته
حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال
رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلى
هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا
في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا اعوذ بالله فقال ابى الله ان يجمعوا
في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رحمه الله ما نقل من ابن عباس انه قال
الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب
من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب
الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا
واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد ابن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع
الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه
من السدس فاذا انتقص يعطى السدس كالاب لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا
كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة
فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا بنو العلات
لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين
بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا

اصلا بل يكون الاخوات عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب
فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم
ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع
بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي
وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله اختارا قوله في القسمة
دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فنفصل قول زيد تفصيلا على جليته
ولهذا قال قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في
القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل
نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة
اخرى فوفينا حقه على الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة
الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد
يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام
الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية
وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذنا بالمقاسمة
نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه
ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث
فالمقاسمة اجدى له وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت

الاخوات الا الاسبع كان الثلث خيرا له وبنو العلات لا يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والكل
من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان فيتقاسمون فيما بينهم فلذلك قال خلطا الاثنين وذلك لان
بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم
في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا
للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا
كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة ثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين
الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو وضعنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت
المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلث للاخ من الابوين
ولا شيء للاخت من الاب لان بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد
نصف الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد فرضها
فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد
فلا يبقى لهن فرض مقدر الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت
لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات
فياخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات في بنات
الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء
كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد

مقاسمه خير له

اختين لاب	اخت لهما	جد

كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فيكون في المعنى
كخمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلاثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان و
نصف فانكسرت المسئلة فضربنا في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام
خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صارت الحاصل عشرين
فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان و
الى ما فصلناه اشارة بقوله فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وكيفية تصحيح
المسئلة ان يقال للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من
الاختين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فبقي للاختين لاب نصف سهم فلكل واحد
منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا
مثال ما بقي لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فر
ضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب
لم يبق لها شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو [illegible] من ثلثه فبقي
نصف آخر فهو للاخت لام واب فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني
الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد
الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ
ما زاد على الثلث فبقي من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلم يبق شيء على
التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل فلم يبق لبني العلات شيء على
التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما
في صورة المقاسمة ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اي

جد خمس اخت اخوين ٣/١٨

يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى للجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة
سابقا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فاصل
المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج واخر للجد والاخ مناصفة ولا تستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد و
للاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى
منها لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم كجدة وجد واخت واخوين
والمسئلة منها من الستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة
صار ثمانية عشر فللجدة سدسه وهو ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي عشرة
عشرة فلكل واحد من الاخوين الاربعة وللاخت الاثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل
من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد
كاخ كان مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين
فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون
فللجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة
ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث
ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من
ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس
اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس
في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين
ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال

المال لجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد
الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطينا الجد ثلث ما بقي
كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام والسدس
خير له وح بقي للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في
الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المثال
المذكور لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة
في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان ترك جدا وزوجا وبنتا واما
واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء
للاخت صورة المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما مر
وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة و
الزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد
وللام لها من اثنين لان حقها السدس فزدنا على اثنى عشر واحدا اخر ويصير ثلثة عشر
ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة
لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان
سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة
اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى للجد و
الاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات و لا

استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية
عشر وللزوج تسعة وللام ستة فبقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير
اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في
اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما
من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا
للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلماذا ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها
فائدة اخرى من ان الاخت لاب وام وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل
لعارض كما في هذه المسئلة التي كنا فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب
فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق
شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام

واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه
عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد و
اخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم
يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة
لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان
وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللا
خت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فلا
استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين فلا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي

التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة
بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة
ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد جعل زيد الاخت ههنا ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها
عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في
المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض
وهو وجود البنت بخلاف ما في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك وقيل ولعل غرض
الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذ لم يجد في تلك المسئلة بدا من
حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود
البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما
اعطاها فرضا رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فاتى بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته

سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت او
لئك الورثة المذكورة واشتبه على مذهب زيد فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه
القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة
واخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر
الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت
اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع
المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فروض الزوج والام للجد
بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة

المتقدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة
لا يمكن ان يزيد حظه صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق
تقريره واما ثانيا فلانه اذا كان معها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس
والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤوسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية
اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يعال على الوجه الذي يقرب سابقا ولا اكدرية لان اصول
زيد هنا مستقيمة **باب المناسخة** هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد
بها هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة
بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من
عداهم من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا
فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت احدى البنات
ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين
الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كان يقسم بين الجميع كذلك وكان الميت
الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من
امراة وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت من ذكرنا واخا لاب
لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة
التي ذكرنا بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت
البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت
الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا

ميراثا قبل القسمة وللكل ههنا نوعان وكذا في النوعين الاخيرين فنقول اولا نصحح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة ونعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم نصحح مسئلة
الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وننظر ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني في ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في
يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب
التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح
الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم
هناك وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان
من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر
في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثني عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس
فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والام اثنين والبنت ستة بقي منها واحد يجب رده على البنت
والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ
الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فضرب
مخرج السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج اذا قسمت على ورثته المذكورين فللزوجة واحد
منها وللام ثلث ما بقي وهو ايضا واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع
التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم

وكان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤوس في اصل المسألة فكذا هاهنا
يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هنالك في التصحيح الاول القائم هاهنا
مقام اصل المسألة فيحصل ما يصح منه المسألتان كما اذا ماتت البنت ايضا في المثال وخلفت
كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسألتها من ستة و
بينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون
مخرج المسألتين فمن كان له سهام من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه في وفق
مسألة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان له سهام من ستة اعني ورثة الميت
الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل نصيبه وقد كانت لام الميت
الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في
اثنين يحصل ثمانية فهي لها ومنقسمها ورثه فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة وللام سهمان
ومالك ما بقي ايضا وان ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة عشر في الوفق لم يختلف الحال فكان
لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسألتها وهي الستة فاذا ضربناها في الثلثة صارت ستة فهي له وكان
لبنتها من مسألتها سهم واحد فاذا ضربناها في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان للجدة ايضا من مسألتها
ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما للتي مات اولا ستة من اثنين
وثلثين وفي يد الجدة الآن تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في
باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال
الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فانه لا يقع بتسعة كما عرفت انفا
وتصحيح مسألتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق

السابق اعني اثنين وثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسألتين فمن كان له
نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسألة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمرأة التي ماتت
ثانيا وهو زوجها الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة يبلغ ثمانية
فهي لها وكان لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان للام سهمان فاذا
ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهو بنت الميت
الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما و
كان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج
من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسألتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة
التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لواحد من اخويها من مسألتها سهم واحد نضربه
في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على ما قررته
الموافقة والمباينة مخرج المسألتين وما ذكرناه فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل
واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكره في معرفة انصباء الورثة من التصحيح
فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسألته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في
هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه في مثالك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه هاهنا بمنزلة المضروب في اصل المسألة ثمة وسهام ورثة
الميت الثاني من تصحيح مسألته يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما ثبت

عليه فيما فضل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيه فصار سهام واصحابهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي يصح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابع والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الي ما لا يتناهى ثم ان المتن لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر في كل من الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وبهذا القياس حال الرابع والخامس وكيف ما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكر وقد يكون بموت الوارث من الوارث الاول كما اذا ماتت الزوجة في المثال المذكور عن امراة وابوين فيما ذكره

ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا هو على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخة المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ وافٍ بما قصد لا يقال كيف صح هذا ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذكر مثال لضرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض في كتاب الله او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة التي اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من قطنة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورق قليل فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب ثم بفرض لسهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع ورد تلك الواو في الشرح مع تصدير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود واو في نهاية عبارة تلك الفرائض مع فقدانه الثانية في اكثر النسخ هنا وقد فقط الاولي ايضا في كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية مشهورة عنه وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة

وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بانه ذكر في آيات الموا
ريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما
كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل
ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه
بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموا
لات كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام للمدينة فما كان لمولى الموالات والمواخاة في ذلك
الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما نقل عندنا من ارث مولى الموالات صار ناسخا
عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين
ذوي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية
ولا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث والصحابة روي ان رجلا رمى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا الخال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان
النبي عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود
بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة وكذا
قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول
بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى التلبيس فلا يجوز من صاحب الشرع
الا كانوا عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرف

له نسبا فيكم قال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة
بن عبد المنذر فجعل رسول الله عليه السلام ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه
موافقا للقرآن وبين ما رويتموه بالعمة والخالة ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية
الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذوي فرض يرد عليه فان
الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه
كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب
اب امه والجدات الساقطات اي فاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب ام
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كان تلك
الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة
وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا
وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا
وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك
لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولاد الاخوات والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام
وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فاذا كن اخوات لابيه من الابوين او من الاب
فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدة
من قبل ابيه والاعمام لام اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل

والعمات في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى
جد الميت من امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهولاء المذكور
في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي
بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول
اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال
والخالات كعمومة ابوي الميت وخولتهما وعمومة ابوي الميت وخولتهما انهم من ذوي
الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسو منحصرين فيما ذكر من
الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج هولاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد
كلمة التبعيض بناء على انه اراد كل واحد من هولاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت
الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض من الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد ابن
الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني
وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا ابا ليعلوا او السفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان
من محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف واقدمهم الى الميت في الميراث
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن
ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله
البصري انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله

قوله الاول ما رواه ابو يوسف قوله الاخير وهو الرواية الاولى في درجته ام الام
صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست صاحبة
فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة
ثم للجد زيادة قرب حكما حيث قالوا لا ينتقض هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه ينتقض به فيكون
مقدما عليه والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب
فوجب ان يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر في التوريث بالعصبات من كل وجه
وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان
هذا الجد لا ينتقض به وابن الابن ينتقض به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت
على الجد اب الام وعندهما اي وعند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب
الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي
ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام
على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد ابا الام الذي في درجة اب الاب على اولاد
الميت فلا يكون هو كما ان تقديمه في قول الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام
على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدم على الجد اب
الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان
عندهما كل واحد منهم اولى من ضربه وفرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يحصل لي
معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ
القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل واحد فقال
فصل

في الصنف الأول الذي هو أولاد البنات وأولاد بنات الابن أولاهم بالميراث

أقربهم إلى الميت كبنت البنت فإنها أولى من بنت بنت الابن لأن الأولى تدلي إلى الميت
بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول أهل القرابة وهم أبو حنيفة رحمه الله و
صاحباه وزفر وعيسى بن أبان قالوا استحقاق ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة
ولهذا قدم في الأصناف الأربعة من هو أقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة
الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة وأخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة
على الأبوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة ثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب
ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت وأما أهل التنزيل وهم الذين ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق والحبيشي والقاسم
بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال
بينهما أرباعا على قياس قول علي رضي الله عنه أرباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لأنه يرى
الرد على بنت الابن مع الصلبية وإما أسداسا على قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه أسداسه لبنت البنت
وسدسه لبنت بنت الابن لأنه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل
بأن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي ولا نص فيها من الكتاب ولا من السنة أو الإجماع فلا
طريق سوى إقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به
فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ويؤيده أن من كان منهم ولد صاحب فرض أو عصبة
كان أولى ممن ليس كذلك وليس ذلك إلا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم أنه يلزم منه أمر
فاحش وهو حرمان الميراث لكون المدلي به رقيقا أو كافرا فيكون الشخص محروما من الميراث
لمعنى في غيره فوجب أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه

معنى العصوبة تقدم الأقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما
إلى أن المال بينهما أنصافا لأن استحقاقهما إنما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم
والأقرب والأبعد متساويان فيه وإن هؤلاء يسمون أهل الرحم وإن استووا في الدرجة
بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات مثلا فولد الوارث أولى من ولد
ذوي الرحم كبنت بنت الابن فإنها أولى من ابن بنت البنت وذلك لأن الأولى ولد بنت
الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذا أولوية أن
ولد الوارث أقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد وإلا فبالقرب الحكمي وإن
استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت
وابن بنت البنت أو كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند أبي يوسف
في قوله الأخير والحسن بن زياد يعتبر أبدان الفروع المتساوية الدرجات ويقسم المال عليهم
باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة كما في
المثال الذي ذكرناه لإدلائهم كلهم بوارث أو اختلفت كما في المثال المذكور أولا لعدم ولد
الوارث وإن كانت الفروع ذكورا فقط أو إناثا فقط تساووا في القسمة وإن كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعتبر في القسمة صفات أصولهم أصلا وهو رواية
شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله ومحمد يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة
والأنوثة موافقا لهما أي لأبي يوسف في قوله الأخير والحسن بن زياد ويعتبر الأصول إن اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الأصول مخالفا لهما وهو القول الأول لأبي يوسف والمشهور
والثابت عن أبي حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم أن المص اختار في ذوي الأرحام مقالة
القرابة والمذكور في شرح المبسوط أن الحسن بن زياد من أهل التنزيل كما أشرنا إليه عن قريب

فيحمل قوله في ابي يوسف محل نظر والدليل على القول الاظهر لابي يوسف ان استحقاق الورثة
انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى لغيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي في ابدان الفروع وقد تحدث
الجهة ايضا وهي الولادة فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا يرى
ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلي به بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة
تعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار
بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فانه الاب في العمة
والام في الخالة وايضا فقد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح با
عتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت فعندهما اى عند ابي يوسف و
يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا
المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول
متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت فعندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكور وثلثه للانثى كما في
الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول
ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا و
يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها وقد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث هنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما و
هو ان للانثى من الفروع ضعف ما كان للذكر وما كان قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار
اليه بقوله وكذلك عند محمد اي كما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك
يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون

بطون تختلف وفيها يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا
طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب للذكور من اول بطن
وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم
من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط
او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور هنا ايضا طائفة والاناث طائفة على
قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما
وان اختلفت يجمع ما اصاب لهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن
وهكذا يعمل الى ان ينتهى بيان الصورة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ

ابن ابن ابن ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ
ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ابن ابن ابن ـــ ـــ
ابن ـــ ـــ ابن ابن ابن ـــ ـــ ابن ابن ابن ـــ ـــ
ابن ـــ ـــ ـــ ابن ابن ابن ـــ ـــ ابن ـــ ـــ ـــ
ـــ ابن ـــ ابن ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ابن ـــ ـــ
ابن ـــ ابن بنت ـــ ـــ ابن ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ

فهذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة
ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فعند ابي يوسف
ومن وافقه تقسم من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتا فعدد

ره وسهى تصحيح المسئلة بتمامه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين
الثلثة سهمان واما عند محمد فانا نقسم هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال
على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على ما ذهب
اليه ابو يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة
وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ما نجد في البطن
الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب
الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين
طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا
في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا
جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول ما نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا بازائهن ستة بنات
وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنتي عشرة بنتا فلا يستقيم
عليهن التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد
الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان
لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو اربعة
فيبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى
للابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن

53

من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما
في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة ويدفع
نصيب كل منهما الى فروعه في السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل
المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى
ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات
التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث
طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا و
بنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد
في ازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت
فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة
والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة
بنين فقسمنا عليهما الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني
عشر والبنات ستة ثم جعلنا كلا طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع و
جدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو
اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة ودفعنا نصيب
الابن الى فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما
عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث

في الخامس

اي وكان عتبر محمد الصفة في الاصول اذا لم يكن الفروع متعددا واعتبر العدد في الفروع ايضا اذا كان متعددا

اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الثلثة عليهم فاصاب الابن اثنان والبنتين ثلث فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلث بينهما فاصاب الابن اثنان وللبنت واحد فاذا جمعنا كل الانصبا كانت ستين كما وقت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك عند محمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة فعند ابي يوسف المال بين الفروع

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	بنت	ابني

اسباعا باعتبار ابدانهم لان ... الابنين كاربع بنات ومعها ... ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن الاين القايم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة واحدة فيدفع اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك

وهو ذلك الابن الذي تنزل في البطن الثاني منزلة ابنين ونعني ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فساوي الابن الذي في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وانما يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فرعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة ويستقيم فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنت بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت

بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فيعطى كل واحد منهما ثلثة

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام ومن حقق

الكلام بعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا

لكن رواية شاذة ليست في قوة المشهورة مثل رواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ

بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل هذا الفصل تتمة مباحث الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في اعتبار الجهات في

التوريث الى فروعهم ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع

لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف

فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات فيجعل يورث عنده ذو جهتين بجهة واحدة

كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح

والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفريضة ولا تتعدد الجهات

لانه ادعى صفة واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات

تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام

اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان

معا فكذلك فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع

لما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول

ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر

في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت

وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت — بنت — بنت

بنت — ابن — بنتين

ابن — المال بينهم

عند ابي يوسف يكون

اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام

وبنتان اخريان من جهة الاب وقد صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون

ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند

محمد يقسم المال بينهما على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما

من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك

انه يقسم هذا المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار

المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤوسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في

نوعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة وللا

ناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب

كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن

في البطن الثالث ثم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن

وبنتان والمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي

هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح

المسئلة اذا كان لابن البنت في البطن الثالث اربعة فاذا ضربناها في المضروب

الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان

للبنتين في البطن الثالث ثلثة فاذا ضربناه في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا

الى ابني بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحد منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير اربعة عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها **فصل في الصنف الثاني** من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب من كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاولى يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اقوى فلا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم ذلك في اولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام اب الام ولم اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب واب ام ام ام الاب واتفقت صفة

صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلي به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرايط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرنا لا الادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجتهم كما اذا ترك ام اب اب الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على حسب ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف وان اختلف يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا وان اتحدت واتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الاول فتامل **فصل في الصنف الثالث** وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام

يحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت وبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا
في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
الذي هو ابن الاخ ثم ان المص رح قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث
واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول
ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في
البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة
كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث هناك صاحب
الفرض اختيارا في العبارة (اختصارا في) واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد
صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول
من اولاد الاخوات فقط فولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده ولا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن
بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر
على الانثى وانما يترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس
اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في
معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيتفضل فيه

فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصل
وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه
القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام
صاحبة فرض بخلاف اب الام فانه لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالاصل
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ
او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لاب فابو يوسف
يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا
لاب فقط او لام فبنت بنت اخ لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن
كان اصله اخا لاب فقط اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم
المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر
من قول ابي حنيفة رحمه الله فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في
الصنف الاول على ما قررناه هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال
كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط
وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه
الصورة — عند ابي يوسف يقسم كل المال

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
اخت	اخت	اخت — بين فروع بني الاعيان
بنت	ابن بنت	ابن بنت / بنت ابن بنت — ثم بين فروع

مهم العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اي الذوات لان العروع صفاتهم يعني ان يتقدم عدده فروع بني الاعيان عليهم
لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين و
بنت الاخ لاب ولام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني
الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من
قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب
وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع
بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيصح المسئلة على رأيه من اربعة وعند
محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فياخذ
ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا
المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بنت الا
خت لاب وام كاختين من الابوين فيأخذ اخاها في النصيب وح يكون
نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك
الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان الفروع
لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون
ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة من
ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما
لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا
مع بنت الاخت منهما

66

ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان
مماثلة فضربنا احدى الثلثتين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة
فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة
فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما
في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد
الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة
او البنت في
مسئله بنت ابن الاخ لاب وام | الاخ لاب | الاخ لام ابن — المال كله لبنت ابن الاخ لاب
وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت
ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن
الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في
الاصول فقال ولو ترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا
بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة الاخ لاب اخت
عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة (بنت ابن / ابن بنتين)
وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات و
عدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من
ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها
للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان
والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد
ابن

اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام
ابن | ابن | ابن
بنت | بنت | بنت
اولى | محجوب | محجوب

اخ لاب | اخت لاب | اخت لاب وام | اخت لام
بنت | ابن | بنت | ابن
ابن | | بنتين | بنت
٢ | | ١٨ | ٤

الباقي يكون بينهما و بين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو اثنان
في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة
اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها فكان للاخت
لام من اصلها واحد ضربنا في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان
للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فقسمنا
هما بين الاخت والاخ لاب انصافا لما عرفت فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب
الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها
فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها
في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر في لهما وكانت لبنت ابن الاخت لام
اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب فصار اربعة فدفعنا اليها وكان لابن بنت الاخ لاب
واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت
لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين
من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة **فصل في الصنف الرابع**
الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فلذا
ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالة واحدة او خالا واحدا كان المال كله لذلك
الواحد المنفرد عن مزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد
عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيصه بهذا الصنف قلنا

عمة لاب وام / اولى — عمة للاب / محجوب — عمة لام / محجوب — عم لام / محجوب
عمة لاب / اولى — عمة لام / محجوب — عمة لام / محجوب

قلنا العلة نظرا الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفهم جريانه في سائرها فسلك طريقة الاختصار
وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية
بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب
واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب
الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر
وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكونوا
الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة
فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام
اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما
اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في
الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال او خالة كلاهما لاب وام
او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا
اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عند محمد جميعا
وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخرين
من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيز ما فلا يكون من هو اقوى
قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث

خال لاب وام / اولى — خال لاب / محجوب — خال لام / محجوب
خالة لاب وام / اولى — خال لاب / محجوب — خال لام / محجوب
خالة لاب / اولى — خال لام / محجوب — خالة لام / محجوب

عمة لاب وام ٢ — خالة لام ١ — وعمة لام ط — مسئلة ٣
يسقط بالقوة لهما

عمة لها عمة لاب عمة لام خالة لها خالة لاب خالة لام
محجوب محجوب محجوب محجوب

لقرابة الام وهو نصيب الام واذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن
خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام
اي للخالات ثم ما اصاب كل فريق منا قرابتي الاب والام يقسم المال بينهم كانوا اتحد حيز قرابتهم
فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك
واذا تعدد العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام
فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل لكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار
لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال
كما مر فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد
البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد يحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات
وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد فوله وان سفلوا
والحكم في الكل يعني في كل واحد كما تعرف وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد و
الجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار
اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ومن
العبارة كما لا يخفى يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع
وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم
فلذا احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني بذلك ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان
الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة وابنها اولى من بنت بنت العمة وابن
بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت والحكم من هو كذلك مع اتحاد الجهة وبنت الخالة

الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من
اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب
الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه
فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد
لعمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد
كان كله لولد عمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك
لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى
سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد
من هو لاب لقرابة الاب وقد سبق ان في استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام
واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم
ولد العصبة ففي اولويته من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ
كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن
لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم
لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة
فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ودرجاه باعتبار الادلاء به و
عند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر قوة القوة وان لم يعتبر عند اختلاف
حيزها كما سياتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب
وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر

من اطلاقهما ان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب
كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وثم يتأتى الخلاف الذي سيذكره فكانه قال
وان كان العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون
بنت العم المذكورة وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذوي الارحام
وهو ابو الام يكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع
كونها اي كون الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت
الخالة الاولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده
قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل
في غيره وهو ههنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام
فان الوارثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام الميت لا يقال الادلاء موجود
في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يترجح به حقيقة هو
الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي يترجح بها و
لولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها به فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت
العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها
بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة
القرابة تسري من العمة الى ولدها وما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم
لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان
المال نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من
كل منهما

من العم اي قوته الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة
الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي بعض المشايخ
بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذوي الارحام ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد
بما قيدناه به لان بنت العم لاب وابن العم لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما
متحد لكونهما من قبل الاب مع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع
بمعنى ان هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام و
عما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان
استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم
من جانب الام فلا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة لظاهر الرواية
فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة
ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار
كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها
ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة
ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب وام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار لقوة
القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم
مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة
ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب

مستحقين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيهم او لا قوة القرابة
ونائبا وكذا العصبة كما لو كان الحيز مستحقا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام
لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا و
لد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي لبيان استحقاق الثلثين و
الثلث فيما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان مدار الاستحقاق انما هو
بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال لابي يوسف على محمد
في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد
الفروع وههنا لا يتعدد المدلي به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور
تعدده حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم
حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة وكذا لا يثبت التعدد
حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام
يقسم على ابدانهم فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن
اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول
اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سبق فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت
عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب وهو ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت
خالة لاب وابني ابن خالة لاب وهو ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

فاصل المسئلة ههنا من
ثلثة ثلثاها وهما

وما اثنان

وما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصحيح
هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر
عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن
العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الا
كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء وكذا الاستقامة لما اصابهم اعني الاثنين
على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فرد عدد الرؤس الى النصف وهو اثنان وما اصاب
فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا
نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان
من قبل بنت الخال لاب ونحسب لاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة
ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى
الاثنين الذي هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين
فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة
فصار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني
بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين هذا وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال
على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب
نجعل العم لاب كعمين مما كان مع عمات ونجعل كل واحدة من العمتين لاب عمتين
والمجموع ثماني عمات فاذا اختصرنا في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات
عما واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين

اللذين هما اثنان وفي فريق الام تحسب الخال للاب كالابنين لها اربع حالات وتجب كل واحد
من الخالتين كالبنتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا
ثمان حالات واذا اختصر في عدد الرؤوس جعل الخال الذي هو كاربع حالات حالا واحدا
وجعل الحالات الاربع الباقية بمنزلة حال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث
واحد فلا يستقيم على عدد رؤوسهم الاثنين فيضرب عدد رؤوسهم في ... من المسئلة وهو ثلثة فيحصل
ستة فيعطي فريق الاب ثلثي الستة اربعة ثم يدفع الاثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي
بنته فلكل واحد منهما واحد ويدفع اثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب
ويجعلان طائفة طائفة برؤسهما ثم ينظر الى اسفل العمتين ويوجد ابن كابنين
وبنت كبنتين لاحديهما العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤوس جعلت البنات
كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل
بينهما مباينة فترك الثلثة على حالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع
من هذه الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين
يجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقيم
عليهما فيترك عددهما على حاله اذا نظر اسفل الخالتين وجد ابن كابنين
وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع ثلثة بنين ولا استقامة للواحد
عليهم فتركنا الثلثة على حالها واذا نظر الى عدد الرؤوس اعني الثلثة
مماثلة فيكتفى باحد منها ووجدت الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الا
والثلثة مباينة ويضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب هذا الستة

الثلثة والاثنين [illegible]

ثبت

في

64

في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب
اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي
نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب
بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثنا عشر فلكل واحدة
منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ستة
فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة
من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابن بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة
فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل
المسئلة اثنان واذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثنا عشر فهي نصيب هذا
الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت
الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب
نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة
اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل واحد من الابنين خمسة
ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا
انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي
ذكرناه مفصلا في عمومات الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما
ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمومة للميت وخؤلته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب

وخالة ح:

الميت لامه وعمته وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فاذا انفرد واحد منهم اخذ
المال كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا
كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز
قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء
كان الحكم لاولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة
ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في
العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة
العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة ان الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه
ثم الى اعمام جده فلذا الحال في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلى من الخنث وهو اللين
والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى
الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد منها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس
له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين
ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق حيز لين وان اعطاء الخنثى المشكل
الاشكال في الخنثى من حيث انه لابد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما ع
كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز عند الولادة
وجود الآلة الى ان يبتنى سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال
الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم
للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه
من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر وفي الآلة الاخرى زيادة خرق في البدن

كثؤلول

في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان
عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه مسئلة الخنثى فتحير
وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه
ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة من تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال اي اجعله حاكما كالخرين وحكم بهذا فاستحسنوه منه وهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم
بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان النبي عم سئل كيف
مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن
المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما
حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام
رجل بينة على نكاح امراة فقضي له بها ثم اقام آخر بها بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا
اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر فاقام البينة لم يلتفت الى الثاني
فان لم يكن هناك سبق في الخروج وقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر
اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف
وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي وان استويا في المقدار فقد قالا لا
علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تعمق
بمجرد ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول
الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال
فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المراة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما
يجامع او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة فهذه علامات لابد ان يظهر

عليه بعضنا عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلم غيره
لمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى
وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج
الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى
بفرج الرجال لان لكل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اصبح
الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك
الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق
هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف
العلماء في الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله تعالى عند محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه
الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى
قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا ترك زوجا واما
واختا لام وخنثى لاب فالمسألة من ستة ونصفها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج
نصفها وهو ثلثة وللام سدسها ولولد الام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة
لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كانت اختا لاب وحينئذ يعول المسألة الى ثمانية ثلثة منها
للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة
نصف من الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت فما

فائدة تفسيرا قل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يقيد به
اقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث
يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى
لاب فاذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل
النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لمثل هذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير
ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر الشعبي
وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدء محمد كتاب فرائض الخنثى بما رواه
الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ
الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر
ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين
اعتبارا للحالين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان
وذلك لما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب
العمل بالاقل بما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتوزيعه
قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان
انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا
ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين
على حسب الامكان كما ذكر آنفا فيأخذ في نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول

بعبارة اخرى باخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة
ثم نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف
على زعم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي لان ابا يوسف يعتبر السهام
والعول اي البسط الى الكسر ومخرج المسئلة المذكورة على الوجه الاول ثمن سهمان
وربع فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع وزيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل
تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة
فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن وللبنت او نقول
في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مائل الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو سهم ونصف فالمجموع اربعة اسهم ونصف فبسط السهام اي الكسر
الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة اصناف
فنجعلها صحاحا وقال محمد تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ الخنثى
خمس المال من هذه المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة
للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد وللخنثى على هذا
التقدير خمس المال وياخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن وبنتان
فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحد من البنتين واحد وللخنثى
على تقدير الانوثة ربع المال فاخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف
خمس وثمن باعتبار المالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع المجموع
نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة
على تخريج محمد من اربعين وهو العدد الحاصل من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في

التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب
الحاصل وهو عشرون في الحالين اعني حالي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واحضر
هذا انه يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذا الكسر ضربنا مخرجا
احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث
من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة مضروب اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن
كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللبنت
تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل
ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة حصل خمسة فهي
ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا
ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت
من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة
ايضا واحد ضربناه في الخمسة وكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة
ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن
للاربعين كذلك هو نصف نصيبيه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة
عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر
فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف نصيبين
ثم انما ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في جميع الاخرى لانهما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب
وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى

اضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا صح

المسئلين لو وقف الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد ما احطت بالقواعد السابقة
وقد اشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي رحمه الله
يأخذ المشكل ومن معه بأخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك
اخا لاب وام وولدا خنثى فللخنثى الثلث لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى
نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى
واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون
هو انثى وصاحبه ذكر ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال والمصالحة بينهم على شيء
وقس الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب
فصل الخنثى **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وعند ليث ابن سعيد الفهمي ثلث سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة
رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف
قياسا بل سماعا من رسول الله وللشافعي ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد
نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين
وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن تلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين
ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على
ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب
الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن
الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا
اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز ذلك لانسداد فم الرحم لمرض فما سبيل

سبيل الندرة فلا اعتماد به وعن الثاني ان الحمل ظهر بعد غيبته عنها بسنتين واثبات
النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد
لستة اشهر فهم عثمان ان يرجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك
اذ قال تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي
مثله عن علي رضي الله عنه وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد
ما ينفخ يتم خلقته في شهرين وفي تحقق انفصاله مستوي الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او
نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن مبارك
وبه اخذ ذلك للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لاسماعيل اربعة بنين من بطن
واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد يوقف
نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه موجودة
في شرح الاصل ولا عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين او بنتين
ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك
لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة
وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت
واحدة ايتهما اكثر وهو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة
في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى شمس الائمة ان
ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لعنت بظهور الحمل

على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ لا اضرار بباقي الورثة ولم يبين للترجيح بل
حيل على العادة وقيل هو مادون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حقه فلانا عاجلا كان
محمولا على مادون الشهر وفي مواقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل بنصيب
الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فاذا ولدت يستانف القسمة وعندنا في
انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده
فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان يتصور عول فيترك الباقي الى ان ينكشف الحال
لان الحمل مما لا ينضبط وقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم من بطن
واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي ياخذ القاضي منهم
كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني
الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي ح ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى
الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ
الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف وهنا
اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة
بالولد لتمام مدة اكثر الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها اي من
المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة
اي ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان
وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء
عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت
بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يرث منه من قبله

امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت في العدة انا حامل فالقول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان ياتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة
قاضيخان

من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت
المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد
في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذ علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل
من غيره بان يترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة
بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده
في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه في
ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق
هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعدما ارتفع
النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا ضرورة
ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دون
حتى يتيقن وجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل
الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكان
خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج
كله حيا والاصل فيه ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه والضابط في خروجه بالاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما
وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله وهو حي يرث
اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو
ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد

ضربنا الكل فصار و انما لم يجز هنا التنزيل الى آخره بل ذكر في الاصل في تصحيح مسايل الحمل ان يصحح المسئلة
على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان
توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل
تصحيح المسئلتين ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورة في مسئلة انوثة على
تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من
مسئلة انوثة في مسئلة ذكورة او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في
ميراث الخنثى ومن مسايل ما قلنا فيه مثال ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي
ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث
لان استحقاقه لا قل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب
ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول
الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان
مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل
واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها الثمن والسدسان وما
بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس لانه اربعة وللبنت والحمل
الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر [illegible] من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع
فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهو منبرية فتعول من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر
وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق

توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثه وهي
ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما
ومنها يصح المسئلة اذ على تقدير ذكورة للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
ستة وثلاثون وذلك لان سهام للمرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلاثة كما عرفت
فاذا ضربت ثلاثة في وفق الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين
من مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلاثين وعلى
تقدير انوثة للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين
ثلاثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون لان سهام منهما من مسئلة الانوثة اربعة فاذا
ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلاثين فيعطى للمرأة من
المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته
ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل
ويوقف من نصيب كل احد من الابوين اربعة اسهم اي يعطي من المبلغ المذ
كور لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف الفضل الذي
بينهما وقد جعل الحمل في حق الابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ
ثلاثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي حنيفة لان ذلك اقل نصيبها انها يتحقق في مذهبه على هذا التقدير
دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها الباقي من
ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلاثة عشر كما

سلمن سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما
واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم اخر الا اتساعا فيجمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي وفق مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة
فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما في لها من الاثنين والستة عشر والباقي منها بعد ما
اعطى الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي تلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما
لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدا او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا
جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الا
نوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية
وعشرون نصيب البنتين او البنات الاربع ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين
ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن
وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ
بينهن على التسوية فان استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام والرؤس موافقة
فاضرب وفق الرؤس في المائتين وستة عشر فالمبلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما
موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين وستة عشر فالحاصل كان تصحيح
المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اي يعطى للمرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيتكمل لها
سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهي ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذ
هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة نضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت

البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال
على قياس ما اذا ولدت ذكرا كالابن وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون
لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيتكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة
والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا
وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة
وامرأة حاملا فانه يعطي للجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن فان
الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه
مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ والعم
لجواز ان يكون الحمل ابنا فما ذكرناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته و
حكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته لماله ويتربص ما لم يكن ... وهو مذهب علي رضي وهو في ماله حتى يصح موته او يمضي عليه
مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى اصح كما ذكر في فرايض الامام التمرتاشي
ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار
جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة

وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش
احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشرين
وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في كتب المعتبرة وروي عن ابي
يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد
اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء
فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية
الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام الظهير تاشي وعليه
الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه
قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وقسم ماله
على ورثته الموجودين حال الحكم بموته ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر
الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص فيها فيحمل على اعتبار اقرانه في
نظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى
عطف على حتى اي المفقود حي في حاله
موقوف في الحكم في حق غيره
يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف
اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث
حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي
وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا

ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم وكذا هنا ان ظهر المفقود حيا اخذه وان
حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على
تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته و باقي العمل كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر
في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان
تباينتا يضرب احديهما في الآخر فالحاصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة
على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في
مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات
او في وفقها ثم ينظر في حق كل من الحاصلين من الضربين ويعطى الوارث ما هو الاقل
من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر
حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا
لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين
الثلثان فالمسئلة من ستة كما تقول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف
غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج
وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة
في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان للاختين
لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حياته وهو ظاهر وحيوته
خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق
الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى
الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين

آخر

لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب
احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة
فاذا ضربت في مسئلة الوفات وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الموت ثلثة فاذا ضربته في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطي
الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه
اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة في النصيبين اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة
عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل
اثنين وثلثين ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة
والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما في النصيبين ثمانية عشر فجميع ما يصرف
الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر
موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف
المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون المقسوم
الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى
الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال
وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد اذا مات رجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه وهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد

قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضائع نص المال ...
على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على ردته الى الاسلام فيحكم عليه
في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضي منها ديونه على الاختلاف في
كيفية القضاء فكلاهما للورثة ولابي حنيفة في الفرق بين كسبيه ان ملكه بان حكم في يستند الى زمان
ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه
الى مثل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ثم فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا
يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا
في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي غنيمة سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا الثلثة وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء وايضا
الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز منه
وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بالارتداد عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها
فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها المسلمين الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بانت
بالردة وقد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك حتى يكون كالفارة المريضة واذا
لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول
عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح
السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم

الحاصلين النصيبين

بدار الحرب ح

في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما
المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة
الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له
لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد
ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد على الملة ولا ملة له و
كذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
ثم يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام
الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي ببني حنيفة
فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة وسبي عمر رضي ذرية بني
حنيفة لما ارتدوا واسر ناسا منهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروا
يات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من
كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا يرث لمن حدث بعد
ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة
لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل
استحقاقه بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه رحمهم الله و
هو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال
ردته او حدث بعدها **فصل في الاسير** حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان
الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع

79

في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد
اذا لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في
دار الحرب وهم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته
ولا موته فحكمه حكم المفقود ولا يقسم ماله ولا يتزوج امراته حتى يكشف خبره
فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة المسلمين عدلين
فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته
لانه ميت حكما عند قضاء القاضي وان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي
حكمه ولا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء
تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين
فان عدلا ابان منه امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبر
وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل
به قضاء القاضي **فصل في الغرقى والحرقى والهدمى** اذا مات جماعة بينهم
قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار
دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر
في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطا
وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما مر ذكره و
قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض

في الموطا

صنع الاموات من بعض لما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فان لا يرث
منه والالزم ان يرث كل واحد من تلاده ولا شك في بطلانه واليه ذهب
ابن ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو
حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب
الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما
ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي توريث احدهما من صاحبه
يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت
للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدى ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل
فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس
ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب
لا يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب هنا بقاؤه حيا بعد
موت مورثه يوم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر
بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي
فيعتبر باستصحاب الحال في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل
ثابتة في حق التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من غيره دون التيقن بحيوة وايضا قد ظهر الموتان ولم
يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق
منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما
ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل

مثلا اتمه ابن وارث اولسه
ده حصته سنى اخذ ايلسه آت
ده يه كنديدن انتقال ايدن
ماله ابن ده وارث اولسه
دور لازم كلور بو باطلدر
بلكه آت ابنه وابن آته
وارث اولورلر لكن كنديلردن
انتقال ايدن ايدن ماله
وارث اولمازلر مثلا بعض
منذهبه كوره ابن آته وارث
اولوب آتدن اخذ ايلدكى
ماله دفعه آت وارث اولماز
بلكه ابنك غيرى مالى وار
ايسه اكا وارث اولور
لكن بو معنى به دكلدر معنى
به اولدكى قولدر

مجموعه يتيمه ...

اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض و
امر في عمر رضي الله عنه بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها
فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل
عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر او اصغر وخلف كل منهما ام ما
وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى
ام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون
ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم
بموت الاكبر اولا ويقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة
واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر ثم يقسم تركته كذلك فقد بقي
من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة
عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا
يرث من صاحبه ما ورث منه
فقد اجتمع لام كل منهما عشرون
ولبنته ستون ولمولاه
عشرة والله اعلم وحده
بالصواب والحمد له
تاريخ سنة احدى
ستين وتسعمائة

T.C. [illegible] Milli Eğitim [illegible] Selepcioğlu Kitaplığı
6742
285

صاحب وما آلك

احمد افندي

اولدرسه عابت فرینک و صه تن بیان ایدر
بوز اللنش رقه اسفر ایچه ده واو جه دانه
قبو نا الکه
وایکه دانه
قزی زیارتنه و در نا بضینا و حنم بلطه رلق
ایچه بر دکه
ایجه
مزار زفرانا ره وکفن ایجه ده وکفایت بغداری
ایچه ده بر قزی
حزه بری
بغدای
ثلث مالندن
وصیت اولنوت
ز نم قیدی

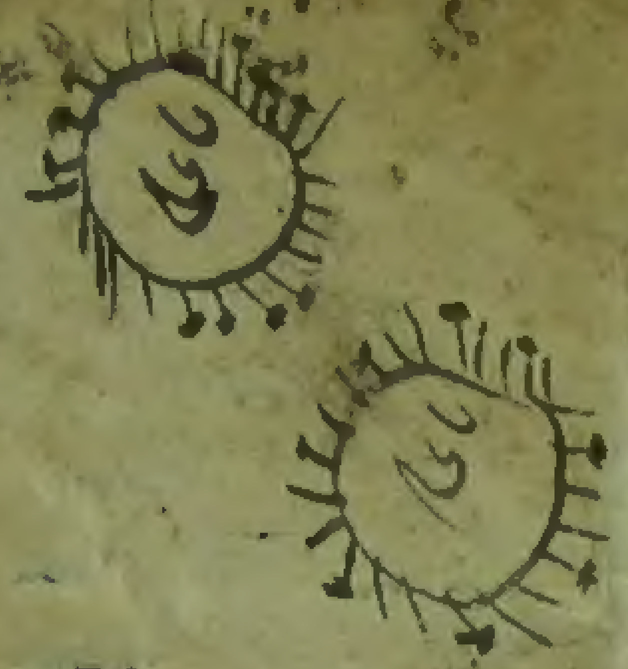

محمد امدیه مسلیم قلیچ
... اماتت

محمد
الحلا ماتت مسلیم
بحروش

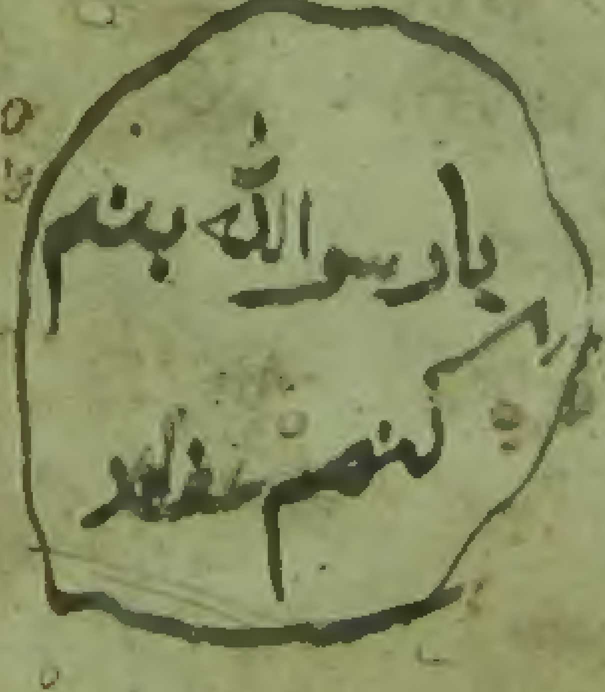

افنسم اعدا ... ایکد
اما نتح ... طریقله
بغا ... عدد
٩